هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل اهـ.

وفى التلخيص الحبير: "قلت: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن فى صحيحه من طريق أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة ابن أبى ناجية جميعا عن بكر موصولا. قال أبو داود: ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبى سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله، انتهى"[١] وابن لهيعة ضعيف"[٢] فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها. رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة ابن أبى ناجية، وقد وثقه النسائى ويحيى وابن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد ابن أبى مريم اهـ"[٣].

ﷺ للذى لم يعد الصلاة "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"[٤] وقال الشيخ: بقى الكلام فى أنه هل يستحب الإعادة نظر إلى قوله عليه السلام للذى أعاد "لك الأجر مرتين" أم لا يستحب؟ فالظاهر أنه لا يستحب بدليل قوله عليه السلام للذى لم يعد "أصبت السنة" فثبت به أن عدم الإعادة سنة مشروعة، فلا محالة يكون غيرها خلاف السنة وخلاف المشروع، فلا يجوز فضلا عن الاستحباب، وأما قوله عليه السلام للمعيد: "لك الأجرتين" فسببه أن الحكم إذ ذاك كان مسكوتا عنه، وكان فيه مساغ للاجتهاد والمجتهد يثاب على الخطأ أيضا لكن قبل النص، وأما بعد النص فلا اهـ.

---

(١) يعنى انتهى كلام أبى داود، وكلام الحافظ مستمر.

(٢) هو مختلف فيه (مؤلف).

(٣) التلخيص الحبير، كتاب التيمم ١: ١٥٦ رقم ٢١٢.

(٤) قال الشوكانى: والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد، وقال طاؤس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة، كما حكاه المنذرى وغيره، أنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت (نيل ١: ٢٣٢) وبذل المجهود ١: ٣٠٦.